92753 ـ هل يجوز أن تخلع الخمار عند الرجل الأعمى ؟

السؤال

هل يجوز أن أخلع الخمار والنقاب أمام الرجل الأعمى ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على المرأة في خلع نقابها أو خمارها أمام الرجل الأعمى .

فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ (وذلك لما توفي زوجها) ثُمَّ قَالَ : تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ) رواه مسلم (1480) وفي رواية : (فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم الحجاب عن المدرس الأعمى ؟

فأجاب :

" لا يجب الحجاب عن المدرّس الأعمى لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت قيس : (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك عنده) " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" للشيخ ابن عثيمين (فتاوى النساء/170).

وقال الشيخ صالح الفوزان كما في "المنتقى من فتاوى الفوزان" (3/سؤال رقم 410) :

" والراجح ـ والله أعلم ـ أنها لا يجب عليها الاحتجاب من الكفيف ؛ أي : تغطية وجهها بحضرته " انتهى .

والله أعلم .